

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقار كل منها واختصاصه ومنها مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة
والمعمول به اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٤٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢ / ٥ / ٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق شها » ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ،
ويكون مقره بمجمع الخدمات - الدور الأول علوى بشارع دابر الناحية بقرية شها - مركز المنصورة -
محافظة الدقهلية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه
أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه مكتب توثيق
المنصورة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يعمل هذا الفرع يومين فى الأسبوع وهما (الاثنين والخميس) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢ / ٧ / ٢٠١٨

صدر فى ٦ / ٥ / ٢٠١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم